

الحماية الدولية للأطفال المفقودين

الأستاذة/ شيرين أحمد عبيد -جامعة دهوك - إقليم كردستان العراق

Email :Article.iraq2021@gmail.com

تاريخ الإرسال: 2021-02-06 ---- تاريخ القبول: 2021-02-17

الملخص

شكل ظاهرة فقدان الأشخاص على مر العصور أحد أكبر المآسي الإنسانية في العديد من دول العالم، وقد برزت هذه الظاهرة وازدادت معاناته المتعرضين له وذوهم في الآونة الأخير بسبب تفاقم النزاعات المسلحة وانتشار حالات العنف الداخلي، فضلاً عن عوامل أخرى ساهمت في تعريض العديد من البشر للفقدان، ومن المعلوم أن موضوع الفقدان تم تضمينه في العديد من الدراسات القانونية والاجتماعية، ولكن لم يكن موضوع فقدان الأطفال محل إهتمام هذه الدراسات ولم يحظى بالقدر الكافي من البحث رغم أن هذا الموضوع يعد مأساة إنسانية ذات بعد خطير لكون الأطفال من الفئات المستضعفة والأكثر تعرضاً لخطر الفقدان في ظل ما تقدم من اسباب، عليه أرتئينا أن نتطرق لهذا الموضوع في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: المفقود- الحماية - الطفل - الآليات الدولية - النزاعات المسلحة - العنف الداخلي.

Summary

Throughout the ages, the phenomenon of loss of persons has been one of the greatest human tragedies in many countries of the world. This phenomenon has emerged and the suffering of those who suffer it and their families have increased in recent times due to the exacerbation of armed conflicts and the spread of internal violence, as well as other factors that have contributed to exposing many people to loss, It is known that the issue of loss has been included in many legal and social studies, but the issue of losing children was not of interest in these studies and did not receive sufficient research even though this topic is considered a human tragedy with a serious dimension because children are from the vulnerable groups and are most at risk of loss. In light of the aforementioned reasons, we decided to address this issue in this research.

Key words: the missing - protection- the child - international mechanisms - armed conflict - internal violence

المقدمة:

يعاني الأطفال في العالم من العديد من المشاكل والمخاوف التي تلحق بهم ضرراً وتعرضهم لمخاطر كثيرة تؤثر على حياتهم ورفاهيتهم ونمائهم، ومن هنا ظهرت فكرة الحماية الدولية لهم في مختلف المجالات ووضع المجتمع الدولي لهم العديد من الإتفاقيات الدولية وأصدر العديد من الإعلانات الدولية من أجل توفير حماية لهم وإلزام الدول بتوفير حقوقهم.

وحيث أن الأطفال هم من الفئات المستضعفة كان لابد من ضمان حمايتهم في مختلف الظروف التي يمرون فيها ويكونون بحاجة لرعاية وحماية خاصة، ومن بين هذه الظروف ظروف النزاعات المسلحة، فالحماية الخاصة المقررة لهم في النزاعات المسلحة يوفره لهم القانون الدولي الإنساني كونه القانون الذي يهدف إلى حماية المدنيين في فترة النزاعات المسلحة والأطفال من ضمنهم، وصور حماية الخاصة للأطفال عديدة تتعلق بمجالات الرعاية والتعليم والصحة والحماية من العنف والإستغلال الجنسي وغيره من صور الحماية.

ولكن هناك مجال من مجالات الحماية المقررة لضحايا النزاعات المسلحة وهي مجال حمايتهم من فقدان، فالأشخاص المفقودون بسبب النزاعات المسلحة أزداد عددهم بشكل ملحوظ وأصبح أوضاعهم من أكثر المآسي التي تخلفها هذه النزاعات وأشدها معاناة بالمنظور الإنساني.

ومن المواضيع التي وجدنا أنها جديرة بالبحث والخوض فيه موضوع حماية الأطفال المفقودين، والذين يتعرضون لأذى بدني ونفسي وأسري بسبب هذا فقدان ويشكل النزاعات المسلحة عاملاً رئيساً في فقدانهم، من هذا المنطلق تمخضت لدينا فكرة الربط بين موضوع فقدان في النزاع المسلح والأطفال لكي يكون عنوان البحث الحماية الدولية للأطفال المفقودين في النزاعات المسلحة.

تشكل ظاهرة فقدان الأشخاص بسبب النزاعات المسلحة من أفسى الآلام الإنسانية، فمصير هؤلاء الأشخاص يبقى مجهولاً لفترات طويلة في الغالب مما يولد معاناة للأشخاص وذويهم سواء المفقودين الأحياء منهم وحتى المتوفين لاسيما في ظل عدم معرفة عوائلهم مصيرهم، ولكن المشكلة الأكثر بروزاً في إطار النزاعات المسلحة هي مشكلة فقدان الأطفال بسبب النزاعات المسلحة ولا سيما أنهم من الفئات المستضعفة التي تتعرض لهذه المأساة بسبب تشتت الأسر وتفككها بسبب ضراوة النزاعات المسلحة، هذه المشكلة هي مستمرة وواقعية ومأساوية بكل المقاييس الإنسانية.

فرضية البحث هي أن مشكلة فقدان الأطفال بسبب النزاعات المسلحة هي مشكلة ذات أبعاد إنسانية كبيرة يترتب عليها العديد من الآثار المأساوية من تعريض الأطفال المفقودين للهلاك والأضرار البدنية والجسدية والنفسية، وتعرض ذويهم لمعاناة أكبر وهم يعانون من البحث والانتظار الطويل لمعرفة مصير أطفالهم، وهذه المشكلة لم توضع لها الكثير من الحلول وحتى القواعد التي تتحدث عن المفقودين جاءت عامة وليست كافية وجاءت من دون تفصيل يخص الأطفال وتعرضهم للفقدان وكيفية حمايتهم منها.

مما تقدم من شرح يبدو لنا أن للبحث في هذا الموضوع أهمية كبيرة، فالموضوع بهذه الفكرة لم يتم تناوله في المؤلفات والدراسات القانونية التي تتعلق بموضوع الأطفال وحمايتهم في النزاعات المسلحة فعنوان البحث ومضمونه مختلف عن الدراسات السابقة المتعلقة بحماية المفقودين بصورة عامة في النزاعات المسلحة، كما أن أهمية الموضوع تأتي من ناحية عملية حيث أن هناك العديد من الأطفال المفقودين في العالم بسبب النزاعات المسلحة ولا زالت معاناتهم وذويهم مستمرة.

إن البحث في موضوع الحماية الدولية للأطفال المفقودين يسعى لتحقيق أهداف عديدة وهي:

- بيان مفهوم الأطفال المفقودين وتطور الإهتمام بوضعهم.
- القواعد التي تحمي الأطفال المفقودين في النزاعات المسلحة.
- الآليات الدولية لحماية الأطفال المفقودين في النزاعات المسلحة.

ينحصر نطاق البحث بالتطرق لحماية الأطفال من مخاطر فقدان في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى والكوارث الطبيعية وكل ما يتعلق بذلك من قواعد دولية تخص معالجة فقدان وآثاره، وبالتالي يخرج من نطاقه مجالات الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال كمجالات الرعاية الصحية والإجتماعية وحظر الإستغلال الجنسي وحظر تجنيد وإستخدام الأطفال في العمليات العسكرية، كما لن نتطرق للحماية الوطنية فيما يتعلق بهذا الموضوع، كما يخرج من نطاق البحث الحالات الأخرى لفقدان الأطفال كجرائم الخطف وحالات التشرد وغيره من الأوضاع التي تغيب الطفل عن عائلته.

في الدراسات التي تتناول مواضيع نظرية كموضوع بحثنا الحالي فمن من المناسب الإستعانة بمنهجين:

1- المنهج التاريخي: الذي نستعين به من أجل الخوض في التطور التاريخي للإهتمام بالأطفال المفقودين والذي تدرج مع تدرج تطور قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني،

2- المنهج التحليلي: وهو منهج الغاية من الإستعانة به عرض النصوص القانونية الدولية ذات الصلة بموضوع البحث وتلك المتعلقة بالآليات الدولية لحماية الأطفال المفقودين في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: التعريف بالأطفال المفقودين وأسباب فقدانهم ومصادر حمايتهم

من الضروري قبل الدخول في الحماية الدولية للأطفال المفقودين أن نبين ما المقصود بالأطفال المفقودين ومصادر حمايتهم دولياً من حالات فقدان، وهذا يتطلب منا تقسيم

مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر-

هذا المبحث لمطلبين، الأول لتعريف الأطفال المفقودين وأسباب فقدانهم، والثاني لمصادر حمايتهم من فقدان.

المطلب الأول: تعريف الأطفال المفقودين وأسباب فقدانهم

إن تعريف الأطفال المفقودين يقتضي التطرق في البداية لمفهوم الأشخاص المفقودين بشكل عام ومن ثم محاولة الوصول لتعريف الأطفال المفقودين، وبعد ذلك نتطرق لأسباب فقدان الأطفال، عليه سوف نقسم المطلب لفرعين الأول لتعريف لتعريف الأطفال المفقودين، والثاني لأسباب فقدان الأطفال.

الفرع الأول: تعريف الأطفال المفقودين

بالرجوع للوثائق الدولية التي تناولت موضوع المفقودين ولا سيما تلك التي تتعلق بالقانون الدولي الإنساني التي تطبق على النزاعات المسلحة لا نجد تعريفاً محدداً للمفقودين، ولكن درجت الممارسة على وصف الأشخاص بأوصاف معينة تدل على حالة الفقدان التي يتعرضون لها.

وفي وصف عام للمفقود قيل بأنه (كل من لا يعرف أقاربه مكانه أو أبلغ عن فقدانه إستناداً إلى معلومات موثوقة، وفقاً للتشريعات الوطنية في سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو حالة من العنف الداخلي أو الإضطرابات الداخلية أو الكوارث الطبيعية أو أي حالة أخرى قد تتطلب تدخلاً من المختصة في الدولة)⁽¹⁾.

(1) المفقودون وعوائلهم، دراسة معدة من قبل قسم الإستشارات القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ص1
مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر-

وقد اعتمد مجلس حقوق الإنسان ذات التعريف في تقرير اللجنة الإستشارية التابعة له حول أفضل الممارسات في مسألة المفقودين⁽¹⁾.

وتبنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعريفاً واسعاً من حيث المفهوم للفقدان وذلك في المؤتمر الدولي للخبراء الحكوميين وغير الحكوميين لعام 2003 بشأن الأشخاص المفقودين حيث أنها عرفتهم بأنهم (الأفراد الذين ليس لدى عائلاتهم أخبار عنهم أو الذين أبلغ عن فقدانهم، بناءً على معلومات موثوقة، بسبب نزاع مسلح - دولي أو غير دولي - أو عنف داخلي أو اضطرابات داخلية أو أي وضع آخر قد يتطلب اتخاذ إجراءات من قبل هيئة محايدة ومستقلة)⁽²⁾.

وبذلك يبدو مما تقدم أن مفهوم المفقودين أصبح مفهوماً واضحاً من حيث الدلالة بأنهم (أفراد عسكريون ومدنيون لا تعرف أسرهم عنهم أي أخبار أو هم الذين أبلغ عنهم إستناداً إلى معلومات موثوقة، أنهم مفقودون نتيجة نزاع مسلح دولي أو غير دولي، أو نتيجة حالة أخرى من حالات العنف)⁽³⁾.

وبعد أن عرضنا تعريف الأشخاص المفقودين بكل عام نعود لكي نوضح المقصود بمصطلح الأطفال المفقودين والذي هو موضوع بحثنا الرئيسي، وبالتأكيد كما

(¹) مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير مرحلي للجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول أفضل الممارسات في مسألة المفقودين، الدورة الرابعة عشر، 2010 رقم الوثيقة A/HRC/14/42 ص 4.

(²) التعريف متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.icrc.org/en/publication/1117-missing-persons-handbook-parliamentarians>

تاريخ الزيارة 2020/10/2.

(³) أ.د. نايف أحمد الشمري وأ. عمر عباس العبيدي، مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين، مجلة العلوم السياسية والقانون-العدد 16 تموز /يوليو 2019 -المجلد 03 -المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا-برلين، ص 6. مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر-

سبق وبيانه لا يوجد تعريف محدد للأشخاص المفقودين بل أن هناك أوصاف تدل على حالة فقدان التي يتعرضون لها، وهذا ينعكس على تعريف الأطفال المفقودين، حيث أن مصطلح الأشخاص المفقودين يشمل جميع المفقودين بما فيهم الأطفال، عليه نستطيع إستنباط تعريف الأطفال المفقودين من الأشخاص المفقودين وعلى النحو الآتي أن الأطفال المفقودين هم فئة من فئات الأشخاص المفقودين والتي ليس لعوائلهم أخبار عنهم أو الذين أبلغ عن فقدانهم بموجب معلومات موثوقة، ويكون في الغالب فقدانهم بصورة منفصلة عن عوائلهم في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو نتيجة لذلك أو حالات العنف الأخرى وأحيانا بسبب الكوارث الطبيعية.

الفرع الثاني: أسباب فقدان الأطفال

إن الأسباب التي تؤدي إلى فقدان الأطفال هي عديدة وتختلف من حيث الجسامة والآثار الخطيرة بحسب ظروف فقدان، ونستطيع في ظل ما تقدم من تعاريف لحالة الأشخاص المفقودين بصورة عامة والأطفال المفقودين بصورة أن خاصة أن نحدد هذه الأسباب بالتالي:

أولاً: الأسباب المرتبطة بالنزاع المسلح: لا شك أن النزاع المسلح بنوعيه - الدولي وغير الدولي - يعد من أبرز الأسباب التي تؤدي إلى فقدان الأطفال⁽¹⁾.

(1) يقصد النزاع المسلح الدولي هو حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشأ بين دولتين أو أكثر كاحتلال الحربي وحروب التحرير الوطنية، ويجب على الأطراف المتحاربة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، سواء اعترفت بقيام النزاع أو لم تعترف به ولا يتوقف تطبيقه على وجود إعلان مسبق بحالة الحرب. وقد عدت المادة (2) المشتركة من إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 صور النزاعات المسلحة الدولية على النحو الآتي: (علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، وتنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب، وتنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة - الجزائر -

وفي سياق النزاع المسلح نستطيع أن نشير إلى سببين رئيسيين تنجم عنهما فقدان الأطفال وهما حالي النزوح الداخلي وحالة اللجوء.

فمن المعلوم أن من أهم النتائج المأساوية المترتبة على النزاع المسلح نزوح الأشخاص المدنيين وذلك إما قسرياً أو بسبب سير العمليات العسكرية، فترحيل السكان المدنيين في سياق النزاع المسلح قسرياً أمر يجرمه القانون الدولي الإنساني ما تكن المبررات لترحيل تجيزه الضرورات العسكرية أو حماية أمن السكان المدنيين⁽¹⁾.

وفي حالة النزوح الداخلي يتعرض الأطفال النازحون⁽²⁾ بدرجة أساسية لخطر فقدان وهناك العديد من الشواهد على ذلك في مناطق النزاع المسلح في العالم، سجلت اللجنة

مسلحة، وول إذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بما في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقته. وأضاف البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بموجب الفقرة الرابعة من المادة الأولى منه حروب التحرير الوطنية للنزاعات المسلحة الدولية.

أما النزاع المسلح غير الدولي فيقصد به النزاع الذي تنور داخل إقليم الدولة بين السلطة القائمة من جانب، وجماعة من الثوار أو المتمردين من جانب آخر مع ضرورة توافر عناصر محددة في هذا النزاع حسب البروتوكول الإضافي الثاني 1977 وهي ثلاث عناصر أساسية وهي عمومية حجم التمرد من جانب، وإستيفاء لمقتضيات التنظيم من جانب آخر، وأخير السيطرة الإقليمية على جزء من إقليم الدولة من الجماعة المسلحة التي تحارب سلطة الدولة. د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الأصعدة الوطنية، ط1، تقدم د. أحمد فتحي سرور، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص 223.

⁽¹⁾ ينظر المواد(49) من اتفاقية جنيف الرابعة والمادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة(17) من البروتوكول الإضافي الثاني والقاعدة(129) من القواعد العرفية للقانون الدولي الإنساني.

⁽²⁾ يقصد بالنازحين داخلياً (تلك الفئة من البشر الذين يضطرون إلى ترك ديارهم وأماكن سكائهم أو أقامتهم هرباً بسبب الخوف على حياتهم أو من تعرضهم للإضطهاد والأذى، بسبب وجود نزاع مسلح أو كارثة خطيرة أخرى سواء أكانت بفعل الطبيعة أم بفعل الإنسان).د. عبدالله علي عبو، الحماية الدولية للنازحين داخلياً، بحث منشور في مجلة مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر-

الدولية للصليب الأحمر (اللجنة الدولية) نحو 22,000 شخص مفقود في نيجيريا، وهو أعلى سجل مفتوح للحالات لدينا في أي بلد في العالم. أكثر من نصف هذا العدد كانوا قاصرين وقت اختفائهم، لا شك أن عدد المفقودين ينبئ عن طبيعة النزاع في نيجيريا، وعن السبل المختلفة التي تفرّق بين أفراد العائلات، ويُعزى بعض هذه الحالات إلى عمليات الاختطاف، والبعض الآخر ربما يكون لحالات محتجزين لا تعلم أسرهم مكان وجودهم، وربما يُفقد المقاتلون "في المعارك"، ولكن الناس أيضاً يُفقدون في خضم فوضى الفرار من العنف — لقد نزح ما يقرب من مليوني شخص داخل نيجيريا بسبب النزاع⁽¹⁾.

ومع تفاقم أزمة النزوح في جمهورية الكونغو الديمقراطية، يُعتقد أن يكون هناك آلاف الأطفال المفقودين، وتزور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وشركاؤها دورياً مواقع النزوح ويساعدون في تحديد الأطفال غير المصحوبين أو المنفصلين عن ذويهم لكي يحصلوا على حماية أفضل ويُعاد لم شملهم في نهاية المطاف مع أهاليهم⁽²⁾.

وبعد سيطرة تنظيم داعش الإرهابي على المدينة عام 2014 ونزوح العوائل الايزيدية من قضاء سنجار وبقائهم لأكثر من سبعة ايام على الجبال فان الكثير من حالات

البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون - تيارت - الجزائر، العدد (2) أكتوبر 2015، ص 6.

(1) مفقودو نيجيريا: "قلبي يشعر أن ابنتي لا تزال على قيد الحياة"، مقالة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

<https://www.icrc.org/ar/document/nigerias-missing-i-feel-it-my-heart-my-daughter-still-alive> تاريخ الزيارة 2020/10/5.

(2) أمهات أطفال الكونغو المفقودين يكسرن الصمت، متاح على الموقع الأتي:

تاريخ الزيارة <https://www.unhcr.org/ar/news/stories/2018/7/5b3e0a5b4.html> 2020/10/5.

الفقدان قد حصلت وخاصة فقدان الاطفال الصغار الذين تاهوا عن اهلهم وعوائلهم اثناء رحلة فرارهم من سنجار(1).

كما أن الحرب في الموصل تسببت بفقدان العشرات من الاطفال إثر مقتل او هرب عوائلهم وحيث لا توجد هناك أي جهود للعثور عليهم كما توجد العشرات من العوائل التي لا تعرف مصير أطفالها، فيما اكدت الامم المتحدة إطلاق داعش النار على أطفال وهم يحاولون الهروب مع عائلاتهم إلى بر الأمان(2).

وفي سوريا فإن النزاع المسلح أدى إلى نزوح العديد من السكان من مناطق سكاكهم منذ اندلاع الحرب في سوريا عام 2011، حيث قضية الأشخاص المفقودين على خلفية النزاع السوري إحدى أهم وأعقد القضايا ، فقد تشتت عائلات في جميع أنحاء العالم، وانفصل أفراد عائلات سورية أخرى عن بعضهم بعضاً بسبب النزوح واللجوء والهجرة(3).

كما أن منظمة الأمم المتحدة للطفولة أعلنت أنه بعد خمس سنوات من اندلاع الصراع لأول مرة في جنوب السودان، ما زال 15 ألف طفل منفصلين عن عائلاتهم أو

(1) اطفال من سنجار تاهوا عن آبائهم وامهاتهم، متاح على الموقع الإلكتروني الأتي:

<https://www.iraqhurr.org/a/26562717.html> تاريخ الزيارة 2020/10/5.

(2) الامم المتحدة: لا كلمات تكفي للتنديد بقتل داعش للاطفال لا لاطفال المفقودون ... ضحايا معارك الموصل أيضاً: متاح على الموقع الإلكتروني الأتي:

<https://elaph.com/Web/News/2017/6/1152556.html> تاريخ الزيارة 2020/10/5.

(3) سورية: عشرات الآلاف من العائلات لا تعرف شيئاً عن ذويها المفقودين، مقال متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الإلكتروني الأتي:

<https://www.icrc.org/ar/document> تاريخ الزيارة 2020/10/7.

مفقودين، وقالت إن كل عملية لم تشمل هي حصيلة أشهر، وغالبا سنوات، من العمل لتعقب أفراد العائلة المفقودين⁽¹⁾.

أما بخصوص اللجوء فإنه يعد سبباً كبيراً في فقدان الأطفال عندما يكون اللجوء في ظروف النزاع المسلح يرافقه الخوف والإضطهاد والهرب بشكل جماعي لدول أخرى، فعلى سبيل المثال ذكرت الفيدرالية الأوروبية للأطفال المفقودين والمستغلين جنسيا أن 10 آلاف طفل على الأقل من اللاجئين فقدوا في أوروبا، وأوضحت أن هؤلاء الأطفال يتهربون من المصالح الأمنية والاجتماعية بسبب التعقيدات الإدارية التي يلاقونها، وأطلقت حملة لإثارة انتباه المسؤولين الحكوميين في أوروبا لوضعية هؤلاء⁽²⁾.

ثانيا: الأسباب المرتبطة بالعنف الداخلي:

حالات العنف الداخلي أو كما يسميها البعض بالمناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان يقصد بها الأوضاع الداخلية التي تنفتقر إلى السلم والأمن، وفي الوقت ذاته لم تصل بعد إلى مرحلة النزاع المسلح أي أنها لم تصل إلى مرحلة القتال الشديد المنظم وطويل الأمد بما فيه الكفاية لوصف الظاهرة بالحرب الأهلية من كل الجوانب، فهي مرحلة "اللاسلم واللاحرب" ويبدو وضعها غامضا من كل الجوانب مما يؤكد على صعوبة مواجهة الأوضاع التي تسودها لأنها تتعلق بأزمة

(1) 15 ألف طفل ما زالوا مفقودين أو منفصلين عن عائلاتهم في جنوب السودان، متاح على الموقع الإلكتروني الأتي: <https://news.un.org/ar/story/2018/12/1023551> تاريخ الزيارة 2020/10/7.

(2) الأطفال اللاجئين المفقودون: منظمة إنسانية أوروبية تدق ناقوس الخطر، متاح على الموقع الإلكتروني الأتي: <https://www.france24.com/ar> تاريخ الزيارة 2020/10/7.

متعددة الأوجه تبدو في المقام الأول أزمة مؤسسية لكنها أيضا اقتصادية، اجتماعية وإنسانية (1).

وفي مثل هكذا حالات تقع العديد من الانتهاكات بحق الأفراد ومنها تعرضهم للفقدان ورغم أن القانون الدولي الإنساني أخرج هذه الحالات من نطاق تطبيقه بموجب البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، إلا أن حماية ضحايا هذه الحالات يكفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان (2).

واجهت بلدان كثيرة على مر تاريخها توترات واضطرابات داخلية كانت أحيانا خطيرة إلى درجة تهدد مصالحها الأساسية، وتختلف هذه الحالات التي تتسم غالبا بأعمال تمرد وعنف ترتكبها مجموعات منظمة إلى حد ما تحارب السلطات أو تتصارع فيما بينها عن الحالات التي تسمى نزاعات مسلحة غير دولية إذ يكون العنف فيها أشد، ولوضع نهاية لهذه المواجهات الداخلية وإعادة النظام تستخدم السلطات غالبا قوات الشرطة بشكل مكثف أو حتى القوات المسلحة والنتيجة الحتمية هي ضعف سيادة القانون وانتهاكات خطيرة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان، مما يؤدي إلى انتشار المعاناة بين السكان (3).

(1) طلال محمد الحاج إبراهيم ومايا الدباس، المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15 العدد 1، 2018، ص 203-204.

(2) حيث أستبعد الفقرة الثانية من المادة الأولى من البروتوكول الثاني لعام 1977 هذه الحالات من نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني عليها إذ نصت على أنه (لا يسري هذا اللحق "البروتوكول" على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة).

(3) جامشد ممتاز ، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 324، متاح على الموقع الإلكتروني الأتي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynjfg.htm> تاريخ الزيارة

2020/10/8

وقد تنطوي الاضطرابات على مستويات مرتفعة من العنف، وحتى الأطراف الفاعلة من غير الدول قد تكون على درجة جيدة من التنظيم، ويصعب في بعض الأحيان تحديد الخط الفاصل بين الاضطرابات والتوترات الداخلية والنزاع المسلح، وتعتبر حدة العنف العامل المحدد الرئيسي في هذا الصدد⁽¹⁾.

وما يعيننا في هذه الحالات هو الحديث عن الأشخاص المفقودين بسببها ولا سيما الأطفال منهم حيث تكون مثل هذه الحالات بيئة خصبة لتعرض الأطفال للفقدان، ورغم أن حالات العنف الداخلي لا ترقى إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي وبالتالي لا يسري عليها قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أن ذلك يعني غياب المعايير الإنسانية في التعامل مع هذه الحالات حيث هناك معايير دنيا للتعامل معها من أجل عدم المساس بحقوق الأفراد حماية الضحايا خلالها⁽²⁾.

ثالثاً: الأسباب الطبيعية وغيرها لفقدان الأطفال:

تؤدي جميع حالات الطوارئ، سواء كانت كوارث طبيعية سريعة الحدوث، غالباً إلى انفصال الأطفال عن أسرهم أو من يقومون برعايتهم وسط الفوضى لإنقاذ الأرواح أو الهروب، وفي أوقات الأزمات الإنسانية الكبرى، كما حدث في هايتي في أعقاب زلزال يناير/كانون الثاني 2010، قد يتوه آلاف الأطفال أو يفقدوا أسرهم. وكلما طال انفصال الطفل عن أسرته، زادت صعوبة العثور عليها وزادت احتمالات تعرض الطفل للعنف والاستغلال الاقتصادي والجنسي والإيذاء والإجترار، وفي خضم حالات الطوارئ، يريد الأطفال أن يكونوا مع أسرهم وتريد الأسر أن تبقى معاً، وتعمل اليونيسف على إمداد الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين بالخدمات التي تهدف إلى لم شملهم مع

(1) العنف واللجوء للقوة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2015، ص 6.

(2) ورد ذلك في إعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا لعام 1990 وسوف نوضح ذلك لاحقاً في المبحث الثاني.

والديهم أو مقدمي الرعاية المعتادين بأسرع وقت ممكن، بالتنسيق مع السلطات الحكومية، وإذا دعت الحاجة لترتيب رعاية مؤقتة فإن اليونيسف تشجع أن يتم تقديمها بطريقة تحافظ على وحدة الأسرة خلال مرحلة الطوارئ⁽¹⁾.

المطلب الثاني: مصادر الحماية الدولية للأطفال المفقودين

للحماية الدولية للأطفال المفقودين مصدرين مهمين حيث أن هناك فرعين من فروع القانون الدولي تحمي المفقودين وهما القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وسنخصص لكل قانون ودوره في حماية الأطفال المفقودين فرع مستقل.

الفرع الأول: حماية الأطفال المفقودين بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان هو (مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي إرترضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصف إنساناً وعضواً في المجتمع من عدوان السلطة الحاكمة أو تقصيرها، وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء النزول عنه مطلقاً، أو التحلل من بعضها في غير الإستثناءات المقررة فيها)⁽²⁾.

إن الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان للطفل المفقود بوصفاً إنساناً ينطلق من نقطة أساسية تتمثل أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمنع الإختفاء القسري للأشخاص، وقد لا تكون كل حالات الفقدان للأطفال هي حالات إختفاء قسري

(¹) حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء-انفصال الأسر في حالات الطوارئ، متاح على الموقع الإلكتروني الأتي:

https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_68571.html تاريخ الزيارة 2020/10/9

(²) خيرى أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة، دار الجامعيين للنشر، 2002، ص129. مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر-

ولكن في الغالب أن هناك حالات كثير يكون حالات فقدان مرتبطاً بحالة الاختفاء القسري للأشخاص.

ويقصد بالاختفاء القسري (الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يجرمه من حماية القانون)⁽¹⁾.

ونشير هنا إلى أن إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 18 كانون الأول/ ديسمبر 1992 (القرار 133/47) يصف الممارسة المنهجية للاختفاء القسري بأنها جريمة ضد الإنسانية⁽²⁾، وتُشكّل هذه الممارسة انتهاكاً للحق في احترام الكرامة الإنسانية، والحق في

(¹) المادة (2) من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في عام 2010. وفي حزيران/ يونيو 2015.

(²) وقد أشارت المادة (1/7 ط) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 ضمن الأفعال المكونة لهذه الجريمة فعل الاختفاء القسري، حيث نصت المادة المذكورة على أنه (1- لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم..... ط- الاختفاء القسري للأشخاص) وقد وضحت المادة المذكورة المقصود بهذه الجريمة بأنها (يعني " الاختفاء القسري للأشخاص " إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة). د.إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المؤامرات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط7، القاهرة، 2009، ص 96.

حرية الشخص وتمتعته بالأمن، والحق في ألا يتعرض للتعذيب، وهي خطر بالغ على الحق في الحياة(1).

والذي يعيننا في هذا المجال بخصوص المفقودين الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري لعام 2006 أكدت على أن جميع الأسباب التي ذكرناها فيما سبق التي تشكل عوامل رئيسية لفقدان الأشخاص بصورة عامة بما فيهم الأطفال لا يجوز التذرع بها من قبل الدولة كمبرر للإخفاء الأشخاص قسرياً وتعريضهم للفقدان(2).

أما بخصوص الأطفال الذين يكون الإختفاء القسري سبباً لفقدانهم فإن الإتفاقية نصت جملة من التدابير الخاصة بحمايتهم وبعض الأفعال التي على الدول تجريمها في قوانينها الوطنية والأفعال هي(3):

1- انتزاع الأطفال الخاضعين لاختفاء قسري أو الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري.

2- تزوير أو إخفاء أو إتلاف المستندات التي تثبت الهوية الحقيقية للأطفال.

أما التدابير الواجبة اتخاذها في هذا الصدد فهي:

1- تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة للبحث عن الأطفال وتحديد هويتهم وتسليمهم إلى أسرهم الأصلية وفقاً للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية الواجبة التطبيق.

(1) ينظر المادة (1) من الإعلان.

(2) حيث نصت المادة الأولى من هذه الاتفاقية على ما يلي(لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري).

(3) المادة(25) من الإتفاقية.

2- تساعد الدول الأطراف بعضها بعضا في البحث عن الأطفال وتحديد هويتهم وتحديد مكان وجودهم.

3- يجب أن تتاح في الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني أو بشكل آخر من أشكال القوامة على الأطفال إجراءات قانونية لمراجعة إجراءات التبني أو القوامة على الأطفال، وعند الاقتضاء، إلغاء أية حالة من حالات تبني الأطفال أو القوامة عليهم تكون قد نشأت عن حالة اختفاء قسري.

4- يكون الاعتبار الأساسي، في جميع الظروف، هو مصلحة الطفل الفضلى ولا سيما فيما يتعلق بهذه المادة، وللطفل القادر على التمييز الحق في إبداء رأيه بكل حرية ويؤخذ هذا الرأي في الاعتبار على النحو الواجب مع مراعاة عمره ودرجة نضجه⁽¹⁾.

الفرع الثاني: حماية الأطفال المفقودين بموجب القانون الدولي الإنساني

يقصد بالقانون الدولي الإنساني (مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الإتفاقيات الدولية أو الأعراف الرامية على وجه التحديد الى حل المشكلات الناشئة بصورة مباشرة من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، والتي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب القتال التي تروق لها أو تحمي الأعيان والأشخاص التي تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة)⁽²⁾.

⁽¹⁾ إن تحديد المصلحة الفضلى للطفل هي (عملية رسمية تنطوي على ضمانات إجرائية صارمة لتحديد مصالح الطفل في سياق إتخاذ القرارات ذات الأهمية الخاصة التي تؤثر في الطفل وينبغي لهذه العملية تيسير مشاركة الطفل بالشكل الملائم ومن دون تمييز، وإشراك صانعي القرار من ذوي الخبرة في المجالات ذات الصلة، والموازنة بين مختلف العوامل ذات الصلة من أجل تحديد أفضل خيار ممكن) المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصلحة الفضلى للطفل، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف-سويسرا، 2008، ص 8.

⁽²⁾ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، تقدم د. مفيد شهاب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 34.

وسبق وأن قلنا أن النزاعات المسلحة هي من أهم أسباب فقدان الأشخاص بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة، ومن هذا المنطلق وحيث أن المفقودون هم أحد ضحايا النزاعات المسلحة فقد سعى هذا القانون لضمان حماية المفقودين بموجب نصوصه القانونية الإتفاقية والعرفية على حد سواء.

حيث ورد في اتفاقيات جنيف المؤرخة في آب/ أغسطس 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 النص على الالتزامات التي يتعين على أطراف النزاعات المسلحة الدولية الوفاء بها باتخاذ كل التدابير الممكنة لتوضيح مصير المفقودين، والبحث عن الأشخاص الذين أعلن الطرف الخصم أنهم مفقودون وتسجيل المعلومات الخاصة بهم⁽¹⁾.

وإذا كان الشخص مفقودًا بسبب تحركات سكانية في أوقات النزاع المسلح، فيجب استعادة الروابط العائلية في أقرب وقت ممكن⁽²⁾، وإذا كان الأشخاص مفقودين بسبب قيام الخصم باحتجازهم أو علاجهم، فإن القانون الدولي الإنساني يقضي بأنه يجب إبلاغ عائلاتهم والسلطات على وجه السرعة من خلال ثلاث قنوات: الإخطار بدخول المستشفى أو الوقوع في الأسر أو الاحتجاز، وإرسال بطاقات الوقوع في الأسر أو الاحتجاز، والحق في التواصل مع أسرهم، ويجب على السلطات الحاجزة أيضًا التزام بالرد على الاستفسارات عن الأشخاص المحميين⁽³⁾.

(1) المادتان 19-20 من جنيف الأول للمادتان 16-17 من اتفاقية جنيف الثانية، المواد 122-125 من اتفاقية جنيف الثالثة والمواد 136-141 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادتان 32-33 من البروتوكول الأول.

(2) المادتان 25-26 من اتفاقية جنيف الرابعة.

(3) المادة 16 اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19 من اتفاقية جنيف الثانية، المواد 70-71، و 122-123 من اتفاقية جنيف الثالثة، المواد 106-107 و 136 و 137 و 140، من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 2/33 من البروتوكول الأول.

وبخصوص الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأطفال المفقودين، فإن أن هذا القانون يفرض على أطراف النزاع واجب التعرف على الأطفال الذين تيتّموا أو انفصلوا عن عائلاتهم وحمايتهم بالإضافة إلى توفير المرافق الخاصة التي تضمن سلامتهم البدنية. كما يجب تلبية احتياجاتهم في مجال التعليم. ومن الضروري، في الوقت ذاته، اتخاذ كل التدابير الملائمة لتسهيل لمّ شمل العائلات التي انفصلت مؤقتاً⁽¹⁾.

وفي القانون الدولي الإنساني العربي وردت الإشارة إلى حماية المفقودين بصورة عامة والأطفال بصورة خاصة، وهذه القواعد تؤكد الطابع الملزم للقواعد التي تحمي المفقودين في النزاعات المسلحة بنوعيتها الدولية وغير الدولية⁽²⁾.

المبحث الثاني: آليات الحماية الدولية للأطفال المفقودين

لا يمكن أن تكون للحماية الدولية للأطفال المفقودين كما وردت في النصوص القانونية قيمة قانونية أو فائدة واقعية وتبقى حبراً على ورق بدون أن تكون هناك آليات فعالة تضمن وتراقب الدول في هذا المجال، وحيث أن موضوع حماية الأشخاص المفقودين بصورة عامة والأطفال منهم موضوع ذات صلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون

(¹) المادة 26 من اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 74 من البروتوكول الأول 1977، المادة 4-3 ب من البروتوكول الثاني 1977.

(²) تؤكد القاعدة 98 من دراسة القانون الدولي الإنساني العربي التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005 أن الاختفاء القسري محظور وتسري هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتنص القاعدة 117 من الدراسة علناً أنه

يتخذ كل طرف في النزاع الإجراءات المستطاعة للإفادة عن أشخاص الذين يبلغون عن فقدانهم نتيجة لنزاع مسلح، ويزود أفراد عائلاتهم بمعلومات لديهم عن مصيرهم). وتنطبق هذه القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وتنص القاعدة 135 (يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص وحماية خاصة) وتنطبق هذه القاعدة كذلك في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، جون ماري هنكرس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005، ص ص 44 و 46 و 49.

الدولي الإنساني، لذا أرتأينا أن نختار من كل قانون آلية لها دور في هذا الصدد وهما مجلس حقوق الإنسان ضمن القانون الدولي لحقوق الإنسان والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين ضمن القانون الدولي الإنساني، وذا ما سنوضحه في مطلبين.

المطلب الأول: مجلس حقوق الإنسان

في هذا المطلب نبين دور مجلس حقوق الإنسان في حماية الأطفال المفقودين بعد أن نوضح بشكل موجز تعريف هذا المجلس وإختصاصاته، لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف مجلس حقوق الإنسان وإختصاصاته

أولاً: تعريف المجلس

مجلس حقوق الإنسان هيئة حكومية دولية داخل منظومة الأمم المتحدة مسؤولة عن تدعيم تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، والمجلس لديه القدرة على مناقشة جميع القضايا والحالات المواضيعية لحقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام، ويعقد المجلس اجتماعاته في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمجلس مؤلف من 47 دولة عضواً في الأمم المتحدة تنتخبها الجمعية العامة للأمم المتحدة. وقد حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة الأمم المتحدة السابقة لحقوق الإنسان، وقد تم إنشاء المجلس من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 15 آذار/مارس 2006 بموجب القرار 251/60، وعُقدت دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 حزيران/يونيه 2006 وبعد عام اعتمد المجلس "حزمة بناء المؤسسات" الخاصة به لتوجيه عمله و إنشاء إجراءات وآلياته، ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية الاستعراض الدوري الشامل التي تُستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، واللجنة الاستشارية مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر-

التي تُستخدم باعتبارها "الهئية الفكرية" للمجلس التي تزوده بالخبرات والمشورة بشأن القضايا المواضيعية في مجال حقوق الإنسان، و إجراء الشكاوى الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان، ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضاً مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان ويتولى المجلس أمرها الآن، وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين وممثلين خاصين وخبراء مستقلين وأفرقة عاملة؛ ويضطلع هؤلاء المقررون والممثلون والخبراء، كما تضطلع هذه الأفرقة، برصد القضايا المواضيعية أو أوضاع حقوق الإنسان في بلدان محددة ومحثها وتقديم المشورة بخصوصها والإبلاغ علناً عنها⁽¹⁾.

ثانياً: إختصاصات المجلس

وقد حددت الجمعية العامة إختصاصات هذا المجلس بموجب القرار 251/60 بما يلي (2):

1- النهوض بالثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، فضلاً عن الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية وبناء القدرات، على أن يجرى توفيرها بالتشاور مع الدول الأعضاء المعنية وبموافقتها.

2- الاضطلاع بدور الحوار بشأن القضايا المواضيع المتعلقة بجميع حقوق الإنسان.

(1) هذه المعلومات عن المجلس متاحة على موقع المجلس الإلكتروني الآتي:

<https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx>

تاريخ الزيارة 2020/10/18.

(2) د. عبدالله علي عيو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 221-222.

3-تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف مواصلة تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان.

4- تشجيع الدول الأعضاء على أن تنفذ بالكامل الالتزامات التي تعهدت بها في مجال حقوق الإنسان، ومتابعة الأهداف والالتزامات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنبثقة من المؤتمرات ومؤتمرات القمة التي عقدته الأمم المتحدة.

5-إجراء استعراض دوري شامل يستند إلى معلومات موضوعية وموثوق بها، لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان على نحو يكفل شمولية التطبيق والمساواة في المعاملة بين جميع الدول؛ ويتخذ هذا الاستعراض شكل آلية تعاون تستند إلى حوار تفاعلي يشترك فيه البلد المعني اشتراكا كاملا، مع مراعاة احتياجاته في مجال بناء القدرات؛ وتكتمل هذه الآلية عملا لهيئات المنشأة بموجب معاهدات؛ وسيضع المجلس طرائق عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل ومايلزمها من اعتمادات في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى.

8-العمل بتعاون وثيق في مجال حقوق الإنسان مع الحكومات و المنظمات الإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني.

9-تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

10-تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة.

الفرع الثاني: دور المجلس في حماية الأطفال المفقودين

بما أن مجلس حقوق الإنسان هو جهاز معني بمراقبة مدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماته وتعهداته في مجال حقوق الإنسان، فهذا يعني ما يقع من إنتهاكات لهذه الحقوق من قبل الدول يوجب على المجلس التدخل من أجل تذكير الدول بالتزاماتها

مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر-

في هذا الصدد، وحيث أن تعرض الأطفال لخطر الفقدان يعد إنتهاكا لحقوق عديدة يتمتع بها الطفل وفي مقدمتها الحق في الحياة والسلامة الجسدية وغيرها من الحقوق، لذا كان لزاماً على المجلس أن يتصدى لهذه الموضوع في مجال عمله وممارسته لإختصاصاته.

وعلى هذا الأساس صدر عن المجلس بعض القرارات التي يؤكد فيها على الحماية للأطفال المفقودين ويخاطب الدول بموجبها بضرورة معالجة هذا الموضوع بشكل إنساني ورفع المعاناة عنهم وعن ذويهم، حيث أشار المجلس في القرار 28/7 إلى (أن قضية الأشخاص الاعتباريين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة الدولية، ولا سيما الأشخاص الذين وقعوا ضحية انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، لا يزال لها تأثير سلبي في الجهود الهادفة إلى وضع حد لهذه النزاعات، وأنها تسبب المعاناة لأسر المفقودين، وإذ يؤكد في هذا الصدد ضرورة معالجة المسألة من منظور إنساني ضمن أمور أخرى)(1).

والذي يهمنا في هذا القرار ما ورد في الفقرة(7) منه والذي يؤكد في المجلس بصريح العبارة على حماية الأطفال المفقودين حيث جاء في الفقرة المذكورة أن المجلس (يطلب إلى الدول أن تولي أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال والنساء الاعتباريين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال والنساء وتحديد هويتهم).

وفي قرار آخر أشار المجلس إلى حماية الأطفال المفقودين بإعتبارهم من الفئات المستضعفة، إذ أشار المجلس إلى أن يحق للأسر الاتصال بأفرادها ومعرفة مصير أقاربها، واحترام الحق في تبادل الأخبار عن الأسرة أمر ضروري للحيلولة دون أن يصبح

(1) ينظر ديااجة القرار والمتاح على الموقع الإلكتروني الآتي:

<https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G08/148/67/PDF>

تاريخ الزيارة 2020/10/19.

الأفراد في عداد المفقودين، وإن أفراد القوات المسلحة والمجموعات المسلحة والمدنيين المعزولين في مناطق النزاع والمشردين واللاجئين والأشخاص المحرومين من حريتهم والفئات الضعيفة مثل الأطفال والمسنين والأشخاص ذوي الإعاقة هم من أكثر المجموعات السكانية عرضة لخطر فقدان الاتصال بأقاربهم (1).

المطلب الثاني: الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين

يتطلب الخوض في موضوع الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين تقسيم هذا المطلب الى فرعين، الأول نتكلم فيه عن تعريف الوكالة ، والثاني نبين دورها في البحث عن المفقودين بصورة عامة ومن ضمنهم الأطفال وحمايتهم.

الفرع الأول: تعريف الوكالة المركزية

الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين هي شعبة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر مقرها جنيف، وتعمل كوسيط بين الأشخاص المشتكين لتساعدهم على إعادة التواصل في ما بينهم والتواصل مع أسرهم والحفاظ على قدرته على الاتصال المباشر بسبب حالات مثل النزاعات، والاضطرابات والتوترات الداخلية أو الكوارث الطبيعية، وتقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة مهام الوكالة المركزية للاستعلامات، وفي أوقات النزاع، تعمل الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين كجهة اتصال، حيث تعمل بالتنسيق مع مكاتب الاستعلامات الوطنية التي تكون أطراف النزاع ملزمة بإنشائها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 (2).

(1) القرار A/HRC/14/42 مجلس حقوق الإنسان للدورة الرابعة عشرة البند ٥ من جدول الأعمال هيئات وآليات حقوق الإنسان. 22 March 2010.

(2) د. أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 138. مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة - الجزائر.

وفي جميع الظروف الأخريجوز للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين أن تستمرّ في عرض خدماتها بموجب حقّ المبادرة الممنوح للجنة الدولية للصليب الأحمر ونظرًا لوضعها كوسيط محايد، وكانت مهمة البحث عن المفقودين اكتسبت مكانة رئيسية في صلب عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر خلال الحربين العالميتين حيث عُرفت في الحرب العالمية الأولى باسم الوكالة الدولية لأسرى الحرب وفي الحرب العالمية الثانية بالوكالة المركزية لأسرى الحرب، وقامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1960 بعد بتغيير الوكالة الى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين لكي تأخذ في الحسبان ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية وحتى الاضطرابات الداخلية التي غالباً ما ترفض السلطات المعنية اعتبارها أحداث حرب في مفهومها التقليدي، وبالفعل اتسعت أنشطة الوكالة لتشمل فئات جديدة من الأشخاص والمدنيين غير الأسرى واللاجئين، وأصبحت الوكالة تعمل على لم شمل العائلات والبحث عن الأسرى والمفقودين في النزاعات الداخلية الذين ترفض السلطات منحهم صفة المحاربين(1).

الفرع الثاني: دور الوكالة في البحث عن المفقودين

من خلال ممارسة الوكالة لعملها يتبين لنا أنها تقوم بمهام عديدة من أجل إنهاء معاناة المفقودين وذويهم ويشمل عملها في هذا الصدد الأطفال المفقودين ولا سيما في مجال لم شم العائلات وكما سنوضحه في الفقرات التالية(2):

(1) الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين : خمسون عاماً من العمل لإعادة الروابط العائلية، متاح على الموقع الإلكتروني الأتي:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/centra-tracing-agency-interview-070410.htm> تاريخ الزيارة 2020/10/20.

(2) الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين، متاح على الموقع الإلكتروني الأتي:

<https://ar.guide-humanitarian-law.org/content/article/5/lwkl-lmrkzy-llbth-n-lmfqwdyn> تاريخ الزيارة 2020/10/20.

أولا تبادل المراسلات

يتسنى بهذه الخدمة تبادل الأخبار العائلية المراد إعادتها أو المحافظة عليها عندما تكون قنوات الاتصال العادية معطلة أو مغلقة بسبب النزاعات أو التوترات الداخلية أو الكوارث الطبيعية، وتقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين بإنشاء نظام خاص للمراسلات، إذا لم تكن هناك وسيلة أخرى لتسليم المراسلات العائلية، وقد أنشئ نظام تبادل "رسائل الصليب الأحمر" هذا أساسًا للعائلات ولكن يمكن التوسع في استخدامه من قبل آخرين في حالات الطوارئ.

ثانيا توحيد المعلومات

تقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين باستلام وجمع ومتابعة المعلومات المتعلقة بشخص أو مجموعة أشخاص قد تكون موضوعًا لطلب بحث أو طلب لم شمل أسرة في تاريخ لاحق، ويشمل أولئك الأشخاص معتقلين مدنيين، وأسرى حرب، وأطفالًا غير مصحوبين، وأشخاصًا مرضى. وتتفاوت مصادر المعلومات المتعلقة بأماكن وجود أولئك الأشخاص وفقًا للدولة وحسب الوضع، فهي قد تأتي من مدنيين، أو مسؤولين عسكريين أو رجال دين، أو منظمات غير حكومية، أو وكالات من الأمم المتحدة، أو من الضحايا أنفسهم أو من عائلاتهم. ومن الضروري أن تقوم مختلف المصادر بنقل معلومات كاملة ودقيقة تتوافق مع مختلف النماذج الموحدة. ويعتبر هذا مسألة حيوية لضمان كفاءة إدارة قواعد البيانات التي يجري توحيد المعلومات فيها.

ثالثا طلبات البحث عن المفقودين

يجوز للأشخاص الذين يشعرون بالقلق على مصير عائلاتهم القريبة وأصدقائهم بسبب حالة طوارئ (سواء كان نزاعًا مسلحًا أو كارثة طبيعية...) إلح أن يقدموا طلب بحث إلى الصليب الأحمر، لتقوم الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والجمعيات الوطنية للصليب مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة - الجزائر-

الأمر والهلل الأمر بتنفيذ إجراءات البحث هذه، وتُعطى الأولوية للطلبات المقدمة من أفراد الأسر، وعلى أية حال يجوز دراسة الطلبات المقدمة من الأصدقاء إذا كان الدافع وراء تقديمها إنسانية.

رابعا جمع شمل العائلات

حالمًا تحقّق طلبات البحث عن المفقودين أو الاستعلامات نجاحًا، فعادة ما ينتج عنها تقديم طلبات لجمع شمل العائلة، وهنا يتمثل دور الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين والجمعيات الوطنية في التشاور مع الأشخاص المعنيين ومساعدتهم في الحصول على المستندات الضرورية والوفاء بالإجراءات الرسمية المطلوبة للسفر (تصاريح المغادرة والدخول... إلخ)، ويعود الأمر للأشخاص المعنيين أن يقرّروا أين يرغبون في جمع شملهم، وهناك نماذج موحدة لطلبات جمع شمل العائلات، وهناك تمييز بين درجات مختلفة لجمع شمل العائلة: جمع شمل العائلة من الدرجة الأولى: ربّ الأسرة وأفراد الأسرة الذين يعتمدون بشكل مباشر على رب الأسرة أو لهم علاقة مباشرة بربّ الأسرة مثل الزوجة، الأطفال القصر، والوالدين المتقدمين في السنّ - جمع شمل العائلة من الدرجة الثانية: ربّ الأسرة وأفراد الأسرة الذين لا يعتمدون عليه بشكل مباشر لأن لديهم القدرة على إعالة أنفسهم - وإذا كان السياق الاجتماعي - الثقافي يتضمّن تعريفًا أشمل لمصطلح "الأسرة"، عندها من الممكن توسيع نطاق المفهوم⁽¹⁾.

(1) وقد ذهبت اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في تعليقها بخصوص ذلك الى القول بأن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، بل ومن منطقة إلى أخرى في نفس الدولة، ومن ثمّ يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. ومع ذلك، تشدد اللجنة على أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص، وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما، بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة (23)، وبناء عليه ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها في مجتمعها وفي نظامها القانوني. وإذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة "النواة" والأسرة "الموسعة"، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسع على هذه وتلك. ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر، كالرفيقين غير المتزوجين وأولادها أو مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة - الجزائر-

خامسا- وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر

صدرت وثائق السفر الخاصة باللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1945، وهي تُمنح مجاناً إلى الأشخاص النازحين، الأشخاص الذين لا ينتمون إلى دولة معينة واللاجئين الذين لا يمكنهم العودة إلى البلد الأصلي أو الإقامة أو الذهاب إلى دولة ترغب في استقبالهم نظراً لعدم توفر الأوراق الضرورية لديهم. ويتم تسليم الوثيقة في ظلّ ظروف معينة فقط (عدم وجود جواز سفر ساري المفعول أو أي شكل آخر من وثائق السفر، وفي حالة وجود التزام بمنح تأشيرة من الدولة التي يرغب الشخص في التوجه إليها)، وحال اكتمال الرحلة يجب إعادة الوثيقة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الخاتمة:

1- لا يوجد تعريف محدد للأشخاص المفقودين بل أن هناك أوصاف تدل على حالة فقدان التي يتعرضون لها، وهذا ينعكس على تعريف الأطفال المفقودين، حيث أن مصطلح الأشخاص المفقودين يشمل جميع المفقودين بما فيهم الأطفال، عليه نستطيع إستنباط تعريف الأطفال المفقودين من الأشخاص المفقودين وعلى النحو الآتي أن الأطفال المفقودين هم فئة من فئات الأشخاص المفقودين والتي ليس لعوائلهم أخبار عنهم أو الذين أبلغ عن فقدانهم بموجب معلومات موثوقة، ويكون في الغالب فقدانهم بصورة منفصلة عن عوائلهم في إطار نزاع مسلح دولي أو غير دولي أو نتيجة لذلك أو حالات العنف الأخرى وأحيانا بسبب الكوارث الطبيعية.

كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضا ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميها وإلى أي مدى) التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 19 للمادة 23 (الأسرة)، الدورة التاسعة والثلاثون 1990

مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر-

2- هناك أسباب عديدة تؤدي الى فقدان الأطفال وهي ثلاث أسباب رئيسية حيث هناك الأسباب المرتبطة بالنزاع المسلح، وهناك أسباب مرتبطة بالعنف الداخلي، وهناك أخرى طبيعية وغيرها من الأسباب.

3- يحمي القانون الدولي لحقوق الإنسان الطفل المفقود بوصفاً إنساناً وينطلق ذلك من نقطة أساسية تتمثل أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يمنع الاختفاء القسري للأشخاص، وقد لا تكون كل حالات الفقدان للأطفال هي حالات إختفاء قسري ولكن في الغالب أن هناك حالات كثيرة يكون حالات الفقدان فيها مرتبطاً بحالة الاختفاء القسري للأشخاص.

4- يوفر القانون الدولي الإنساني حماية دولية للأطفال المفقودين حيث أن هذا القانون يفرض على أطراف النزاع واجب التعرف على الأطفال الذين تيمّموا أو انفصلوا عن عائلاتهم وحمايتهم بالإضافة إلى توفير المرافق الخاصة التي تضمن سلامتهم البدنية. كما يجب تلبية احتياجاتهم في مجال التعليم. ومن الضروري، في الوقت ذاته، اتخاذ كل التدابير الملائمة لتسهيل لمّ شمل العائلات التي انفصلت مؤقتاً.

5- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة دور مهم في مجال حماية الأطفال اللاجئين حيث أصدر هذا المجلس قرارات مهمة في هذا الصدد يؤكد فيها على حماية الأطفال المفقودين باعتبارهم من الفئات المستضعفة، ويطلب من الدول أن تولى أقصى درجة من الاهتمام لحالات الأطفال والنساء المعتبرين في عداد المفقودين بسبب النزاعات المسلحة وأن تتخذ التدابير المناسبة للبحث عن هؤلاء الأطفال والنساء وتحديد هويتهم.

6- للوكالة المركزية للبحث عن المفقودين دور في حماية الأطفال المفقودين وذلك من خلال جمع شمل العائلات، وهناك تمييز بين درجات مختلفة لجمع شمل العائلة: جمع شمل العائلة من الدرجة الأولى: رب الأسرة وأفراد الأسرة الذين يعتمدون بشكل مباشر على رب الأسرة أو لهم علاقة مباشرة برّب الأسرة مثل الزوجة، الأطفال القصر، الوالدين

المتقدمين في السنّ- جمع شمل العائلة من الدرجة الثانية: ربّ الأسرة وأفراد الأسرة الذين لا يعتمدون عليه بشكل مباشر لأن لديهم القدرة على إعالة أنفسهم.

ثانياً: المقترحات

- 1- ضرورة أن تكون هناك إتمام دولي أكبر بموضوع الأطفال المفقودين حيث أن الحماية التي يوفرها لهم الوثائق الدولية بصورة غير مباشرة لا تفي بالغرض، حيث أن مخاطر تعرض الأطفال للفقدان كبيرة كونهم فئة هشه وضعيفة.
- 2- نرى أن تبذل الدول جهوداً أكبر للحد من أسباب تعريض الأطفال للفقدان ولا سيما النزاعات المسلحة وأعمال العنف الداخلي، حيث أن على الدول مراعاة المعايير الإنسانية في هذا الصدد للحيلولة دون فقدان الأطفال.
- 3- بالنظر لعدم وجود آلية دولية متخصصة تتولى حماية الأطفال المفقودين، حيث أن مجلس حقوق الإنسان والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين يضطلعان بهذا الدور بشكل ثانوي ضمن مهامها، لذا نرى من الضروري أن يكون هناك جهاز دولي متخصص بشؤون الأطفال المفقودين ووضع حد لمعانقهم ومعاناة أسرهم.

المصادر

أولاً: الكتب

- د.أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006-2- خيري أحمد كباش، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان- دراسة مقارنة، دار الجامعيين للنشر، 2002
- جون ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2005.
- د. عبدالله علي عبو، المنظمات الدولية، الأحكام العامة وأهم المنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط1، دار قنديل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
- مجلة دولية محكمة تصدرها جامعة د/ مولاي طاهر بسعيدة -الجزائر-

➤ **ثانياً: البحوث**

➤ د. إبراهيم سلامة، الجرائم ضد الإنسانية، ضمن كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المؤتمرات الدستورية والتشريعية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط7، القاهرة، 2009.

➤ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه ضمن كتاب دراسات في القانون الدولي الإنساني، ط1، تقديم د. مفيد شهاب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

➤ د. حازم محمد عتلم، قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الأصعدة الوطنية، ط1، تقديم د. أحمد فتحي سرور، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.

➤ د. عبدالله علي عبو، الحماية الدولية للنازحين داخلياً، بحث منشور في مجلة البحوث العلمية في الحقوق والعلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون- تيارت- الجزائر، العدد (2) أكتوبر 2015.

➤ طلال محمد الحاج إبراهيم ومايا الدباس، المناطق الرمادية بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسة تحليلية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15 العدد 1، 2018.

➤ د. نايف أحمد الشمري وأ. عمر عباس العبيدي، مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حماية المفقودين، مجلة العلوم السياسية والقانون- العدد 16 تموز/يوليو 2019 - المجلد 03 - المركز الديمقراطي العربي-ألمانيا-برلين.

➤ **ثالثاً: الوثائق الدولية**

➤ اتفاقيات جنيف الأربعة 1949.

➤ البروتوكولين الملحقين باتفاقيات جنيف 1977.

➤ الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول/ديسمبر 2006 ودخلت حيز النفاذ في عام 2010. وفي حزيران/يونية 2015.

➤ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

➤ إعلان عن القواعد الإنسانية الدنيا لعام 1990.

➤ القرار A/HRC/14/42 مجلس حقوق الإنسان الدورة الرابعة عشرة البند ه من جدول الأعمال هيئات وآليات حقوق الإنسان. 22 March 2010.

➤ رابعاً: الدراسات والمنشورات

➤ المفقودون وعوائلهم، دراسة معدة من قبل قسم الإستشارات القانونية في اللجنة الدولية للصليب الأحمر

➤ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير مرحلي للجنة الإستشارية لمجلس حقوق الإنسان حول أفضل الممارسات في مسألة المفقودين، الدورة الرابعة عشر، 2010 رقم الوثيقة A/HRC/14/42.

➤ العنف واللجوء للقوة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، جنيف، 2015.

➤ المبادئ التوجيهية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن تحديد المصلحة الفضلى للطفل، منشورات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، جنيف-سويسرا، 2008.

➤ التعليق العام للجنة حقوق الإنسان رقم 19 للمادة 23 (الأسرة)، الدورة التاسعة والثلاثون 1990. رابعاً: المصادر الألكترونية

➤ مفقودو نيجيريا: "قلبي يشعر أن ابنتي لا تزال على قيد الحياة، مقالة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

- <https://www.icrc.org/ar/document/nigerias-missing-i-feel-it-my-heart-my-daughter-still-alive> تاريخ الزيارة 2020/10/5.
- أمهات أطفال الكونغو المفقودين يكسرن الصمت، متاح على الموقع الأتي:
- <https://www.unhcr.org/ar/news/stories/2018/7/5b3e0a5b4.html> تاريخ الزيارة 2020/10/5.
- اطفال من سنجار تاهوا عن آبائهم وامهاتهم، متاح على الموقع الإلكتروني الأتي:
- <https://www.iraqhurr.org/a/26562717.html> تاريخ الزيارة 2020/10/5.
- الامم المتحدة: لا كلمات تكفي للتنديد بقتل داعش للاطفال المفقودون ... ضحايا معارك الموصل أيضاً: متاح على الموقع الإلكتروني الأتي:
- <https://elaph.com/Web/News/2017/6/1152556.html> تاريخ الزيارة 2020/10/5.
- سورية: عشرات الآلاف من العائلات لا تعرف شيئاً عن ذويها المفقودين، مقال متاح على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر على الموقع الإلكتروني الأتي:
- <https://www.icrc.org/ar/document> تاريخ الزيارة 2020/10/7.
- 15 ألف طفل ما زالوا مفقودين أو منفصلين عن عائلاتهم في جنوب السودان، متاح على الموقع الإلكتروني الأتي:
- <https://news.un.org/ar/story/2018/12/1023551> تاريخ الزيارة 2020/10/7.

- الأطفال اللاجئون المفقودون: منظمة إنسانية أوروبية تدق ناقوس الخطر، متاح على الموقع الإلكتروني الأتي:
- <https://www.france24.com/ar> تاريخ الزيارة 2020/10/7.
- جامشد ممتاز ، القواعد الإنسانية الدنيا المنطبقة في فترات التوتر والنزاع الداخلي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد324، متاح على الموقع الإلكتروني الأتي:
- [https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/](https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5ynjfg.htm) تاريخ الزيارة 2020/10/8.
- حماية الطفل من العنف والاستغلال والإيذاء-انفصال الأسر في حالات الطوارئ، متاح على الموقع الإلكتروني الأتي:
- [https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_](https://www.unicef.org/arabic/protection/24267_68571.html) تاريخ الزيارة 2020/10/9.
- هذه المعلومات عن المجلس متاحة على موقع المجلس الإلكتروني الأتي:
- [https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pag](https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/HRC/Pages/AboutCouncil.aspx) تاريخ الزيارة 2020/10/18.
- الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين : خمسون عاماً من العمل لإعادة الروابط العائلية، متاح على الموقع الإلكتروني الأتي:
- [https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/](https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/centra-tracing-agency-interview-070410.htm) تاريخ الزيارة 2020/10/20.